

مراداً فيكون المجاز كلمة واقول لم يهد المعتمد من المراد فأ
 يخطب عشواً وذلك ان المعتمد بالكلمات المجازية انما المراد
 بالبراه من حيث هي مجازات لكن ترك قيد الحقيقة انك لا على
 ظهور المراد لدى الفطرة السليمة وكلام الامة مستحسن بطل
 ذلك ولا يخفى انه لا يثبت من الكلمات المجازية ببال من حيث هو
 مجاز بنفسه بل يقر به فلا لمة بالوضع من الحقيقة المذكورة
 مفعولة منها دأما من حيث كونه مجازاً ولا يصير في علمه
 لانه والى تلك الحقيقة بالوضع المذكور في الجملة فنسقط
 حينئذ ما قاله المصنف من والله الحمد **الاعتراض الخامس**
 قوله تحفيها او نقده برأى المصنف في شرح هذا
 الكتاب اطلاق الكلمة على ثلثة اقسام حقيقة وهو الذي
 لا بد من قصده ومجازى مستعمل في عرف العاقل والعرض
 له اجود وكل منهما قد تعرض له في هذا الحد فالاول كقول فانه
 دال على معناه حقيقة والثاني في احد جزئ العلم المصنوف
 كامر القيس من حيث المدلول هو كلمة واحدة حقيقة
 ومن حيث التركيب هو كلمتان تقدمت لهما اما القسم الثالث
 فمجاز سهل في عرفهم وهو اطلاقه على الكلام كقولهم
 كلمة الشاعر ووقع في شرح هذا الحل استشكل ذلك اما
 اولاً فلانه قد استعمل قوله دال في حقيقة ومجاز

دفعه

دفعه واحدة وهذا صح له ان يقول حقيقة او نقده برأى في
 ذلك ما علم في محله في اصول الفقه واما ثانياً فاما ان
 يكون قد قصد ايراد تعريف واحدة للكلمة الحقيقية والمجاز
 فيه جمع ما هيئتين مختلفتين في حدين بكلمة او المقصود
 للاخبار موفساده واصلح قال مقلد خطيب الهند
 اجيب عن الاول بجوابي بان الدال على قسمين حقيقي
 ومجازي يتدرج الفسما ان فيه بطل يقو عموماً مجازاً اي
 ما يطلق عليه اسم الدال وهذا كما قسم الاصوليون الرخصة
 على اربعة اقسام مع ان نوعين منها حقيقة ونوعين
 مجاز مراد هو ما يطلق عليه اسم الرخصة على اربعة
 اقسام وعن الثاني بان ما ذكره من اجمع بين همتين من
 مختلفتين في الحد الواحد انما لا يجوز اذا كانتا مختلفتين
 من كل وجه واما اذا كانتا متفقتين في الجنس وبعض
 الفصول فلا مثل اذا سئل ما الاثنان والشجر فجوابه
 بحسب الشريعة المحضنة الجسم الثاني غاية ما في الباب
 ان لا يكون حد احدهما بل تعريفاً رسمياً فكذلك ما هنا
 القدر المشترك بين الكلمة الحقيقية والكلمة المجازية هو
 اللفظ المستقل الذي يطلق عليه اسم الدال فاذا سئل
 بقولنا ما الكلمة الحقيقية فجوابه بحسب الخصوصية اللفظ

الكلمة م